[479] الرجل حيث قام نظر وطلب فلم يجد شيئا فلا شئ عليه، فإن كان لم ينظر ولم يطلب فعليه أن يغسله ويعيد صلاته. 42 - باب وجوب الاعادة في الوقت، واستحباب القضاء بعده على من علم بالنجاسة فلم يغسلها ثم نسيها وقت الصلاة. (4228) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد وعبد ا بن محمد جميعا، عن علي بن مهزيار قال: كتب إليه سليمان بن رشيد يخبره: أنه بال في ظلمة الليل وأنه أصاب كفه برد نقطة من البول لم يشك أنه أصابه ولم يره، وأنه مسحه بخرقة ثم نسي أن يغسله وتمسح بدهن فمسح به كفيه ووجهه ورأسه، ثم توضأ وضوء الصلاة فصلى ؟ فأجابه بجواب قرأته بخطه: أما ما توهمت مما أصاب يدك فليس بشئ إلا ما تحقق، فإن حققت ذلك كنت حقيقا أن تعيد الصلوات للواتي كنت صليتهن بذلك الوضوء (1) بعينه ما كان منهن في وقتها، وما فات وقتها فلا إعادة عليك لها، من قبل أن الرجل إذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلاة إلا ما كان في وقت، وإذا كان جنبا أو صلى على غير وضوء فعليه إعادة الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته، لان الثوب خلاف الجسد، فاعمل على ذلك، إن شاء ا. (4229) 2 - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن زرارة قال: قلت: أصاب ثوبي دم رعاف أو غيره أو شئ من مني فعلمت أثره

الباب 42 فيه 6 أحاديث 1 - التهذيب 1: 426 / 1355، والاستبصار 1: 184 / 643 أورد ذيله في الحديث 4 الباب 3 من الوضوء والحديث 2 الباب 39 من الجنابة. (1) المفروض في الحديث صحة الوضوء وان المانع والمحذور هو النجاسة لا غير فينبغي أن يحمل الوضوء في قوله بذلك الوضوء على التمسح والتدهن فانه معنى والقرينة واضحة بل التصريح في آخره. (منه قده في هامش المخطوط). 2 - التهذيب 1: 421 / 1335، والاستبصار 1: 183 / 641 تقدم ذيله في الحديث 1 الباب 41 من هذه الابواب.

(*)